

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صفة العمرة .

قوله - في صفة العمرة - من كان في الحرم : خرج إلى الحل فأحرم منه .

الصحيح من المذهب : أن إحرام أهل مكة ومن كان بها من غيرهم وأهل الحرم : يصح بالعمرة من أدنى الحل وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن أبي موسى : إن كان بمكة من غير أهلها وأراد عمرة واجبة : فمن الميقات فلو أحرم من دونه لزمه دم وإن أراد نفلا : فمن أدنى حل انتهى .

وتقدم ذلك مستوفي في باب المواقيت في قوله وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فين الحل . قوله والأفضل : أن يحرم من التنعيم .

هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و لخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا .

والوجه الثاني : أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة جزم به في المستوعب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الفائق ذكره في باب المواقيت وأطلقهما في الفروع وقال : ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - الكل سواء .

وما أستحضر كلام المصنف هنا ولعله أراد : في المغني أو لم يكن في النسخة التي عنده . والأفضل بعدهما : الحديبية على الصحيح من المذهب وظاهر المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكي : أفضله البعد هي على قدر تعبها قال القاضي في الخلاف : مراده من الميقات بينه في رواية بكر بن محمد .

وقال في الرعاية : الأفضل بعد الحديبية : ما بعد نص عليه .

تنبيه : قوله والأفضل أن يحرم من التنعيم وهو في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح

الشارح و ابن منجا وفي بعض النسخ هذا كله ساقط